



رسالة مفتوحة من لجنة التنسيق الدولية (ICC) إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

2 أبريل 2012

أعضاء الدول، وأعضاء المكتب، والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية،

1. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ICC) هي هيئة دولية ومستقلة تشجع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس (المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية). وتضم اللجنة حالياً 69 مؤسسة متوافقة مع مبادئ باريس. وفي عام 2008 خضعت لجنة التنسيق الدولية للقانون السويسري مع 16 عضو يمثلون مكتب اللجنة من أربع مناطق هي: الأمريكيتين وأفريقيا وAsia والمحيط هادئ واروبا . ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان وهي فريدة من نوعها كهيئة غير تابعة للأمم المتحدة ، على اساس الامتثال لمبادئ باريس عام 1993 ، تمكن من الوصول الى لجان الامم المتحدة ومجلس حقوق الانسان.
2. لجنة التنسيق الدولية ، مدركة لأهمية مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في ريو دي جانيرو في البرازيل في يونيو حزيران عام 2012 ، ICC تدعو الدول لضمان الاتساق الكامل في الوثيقة الختامية ، وعليه ان يجعلوه واضح على الرابط بين الجهود المبذولة لدفع عجلة التنمية والاقتصاد الاخضر مع احترام حقوق الانسان . تحقيقاً لهذه الغاية ، نردد دعوة خبراء مستقلين من مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لدمج وتوفير حماية حقوق الانسان وفقاً لقواعد والمعايير الدولية المتفق عليها عالمياً .
3. لا بد للدول اتباع نموذج للنمو الاقتصادي مستدام اجتماعياً وبيئياً ، عادل ومنصف ، ويحترم جميع الحقوق الانسان . والغرض من التنمية هو تمكين الناس من العيش بكرامة وتحقيق اعلى المعايير الانسانية التي تكفلها القوانين الدولية لحقوق الانسان . حقوق الانسان تمثل الغاية والوسيلة للحفاظ على الحياة الاقتصادية وتعتبر عنصراً أساسياً في تأمين الرفاهة العامة لسكان العالم بأسره . حقوق الانسان تمثل اذا الاطار الانسب لاتخاذ اجراءات ملموسة في المجال التنموي ، وتطوير الصناعة الخضراء ، والقضاء على الفقر .
4. التدهور البيئي ، بما في ذلك التأثيرات السلبية الناجمة عن تغيير المناخ ، هي واحدة من اهم القضايا التي نواجهها جميعاً من اجل مستقبل كوكبنا. تغيير المناخ له اثر سلبي على الاستمتاع الكامل بحقوق الانسان .

والطابع العالمي لتغيير المناخ بالذات هو الذي يدعو الى التعاون على اوسع نطاق ممكن جانب جميع البلدان وفقا لمسؤولياتها المشتركة لكن المتميزة وقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية . لا بد من ان جميع الاجراءات لمكافحة تغيير المناخ تنسجم مع حقوق الانسان المتفق عليها دوليا . هناك حاجة للإشارة الصريحة الى حقوق الانسان في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20 . والاشارة الى اليات مراقبة حقوق الانسان سوف تساهم في معرفة وتعزيز السياسات وصنع القرار وسوف يساعد ايضا في تحقيق امكانيات وطنية ودولية .

5. ولذلك فإننا ندعو جميع الدول الى ادماج نهج حقوق الانسان ومقرها في نتائج مؤتمر +20 على وجه الخصوص ينبغي ان تتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20 تشمل ما يلي :

أ. ادماج نهج قائم على حقوق الانسان الى الاطار المؤسسي للتنمية المستدامة والاقتصاد الاخضر . نهج قائم على حق الانسان ويركز على تمكين الناس وبالخصوص الفقراء للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حقوقهم الانسانية . بما في ذلك الاجراءات الفاصدة لمكافحة تغير المناخ . فانه يعترف بالكرامة المتأصلة في كل انسان ن دون التفرقة ، وذلك بضمان عدم التمييز في حين امكانية وضع اولويات خاصة للذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية . على سبيل المثال في ما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات والموارد الضرورية من اجل التنفيذ الكامل لحقوق الانسان .

نهج قائم على حقوق الانسان ويشمل ايضا مسائل الجهات المسؤولة عن حمايو واحترام وضمان الوفاء بحقوق الانسان ، بما في ذلك مراقبة وتعزيز القدرة الجهات المسؤولة للعمل معا لتحقيق تلك الحقوق ، بما في ذلك الاجراءات الازمة للتكيف مع تغير المناخ . انها تعزز النظم الوطنية والدولية على اساس المساواة والعدالة الاجتماعية . اشارة الى جميع حقوق الانسان ، اليت هي امور مترابطة ويعزز بعضها بعضا ، على وجه الخصوص مسائل كحقوق المشاركة والمعلومات والول الى العدالة .

ب. وهذا من شأنه ان يشمل ما يلي : الحق في الحصول على المياه والصرف الصحي على النحو الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 64/292 المؤرخ 28 يوليو 2010 ومجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في القرار L.14/15 30 في سبتمبر 2010 ، الحق في الغذاء على ما يكفي على النحو المحدد من قبل اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 12 من 12 مايو 1999 ، ودعت بالإجماع من قبل جميع اعضاء منظمة الاغذية والزراعة في عام 2004 عند اعتماد " الحطوط التوجيهية الطوعية للتطبيق التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الامن الغذائي الوطني " مسؤوليات الجهات الخاصة ومؤسسات الاعمال على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الانسان والاعمال التجارية ، التي اقرها مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة في القرار 4/17 من 16 يونيو 2011 ، الحق في السكن اللائق على النحو الذي حددته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 الصادر في 13 ديسمبر 1991 ، وحماية البيئة ، بما في ذلك

المسألة العاجلة لتغير المناخ كما وصفتها قرارات مجلس حقوق الانسان ذات الصلة كالعلاقات بين الانسان والبيئة ، بما في ذلك 11/16 المؤرخ 25 مارس 2009 و 30/22 سبتمبر 2011 حول حقوق الانسان وتغيير المناخ . وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 10/19 بتاريخ 2012/3/22 حول "حقوق الإنسان والبيئة" قد نص على تعيين خبير مستقل حول موضوع التزامات حقوق الإنسان المرتبطة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية، وتفويضه بالتشاور مع الحكومات وسائر الآليات المعنية بحقوق الإنسان بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ج. الية للمساءلة ، والتي تضمن التزامات محددة الزمن ، قابلة للقياس وقابلة لتحقيق مع عملية مراقبة مستقلة. ولك الآليات الوطنية والدولية للمساءلة سوف تسهل تنفيذ التزامات ريو 20 ويمكن اندماجها او انسجامها مع اطر استعراض القائمة بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان .

6. المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان تستطيع ان تلعب دورا داعما واستراتيجيا ومميزا على الصعيدين الدولي والوطني لدعم الدول لتشمل وتبنى تلك النهج القائم على حقوق الانسان لحماية البيئة والتنمية المستدامة . لجنة التنسيق الدولية (ICC) تؤيد الدول الاعضاء في جهودها الرامية الى التصدي لهذه التحديات بشكل عاجل حتى تتناول قمة ريو 20 مسؤوليتها المشتركة لتأمين التزام سياسي جديد من اجل التنمية المستدامة ، لاستعراض التقدم المحرز ، وتحديد الفجوات المتبقية تنفيذ وتقييم التحديات الجديدة والناشئة .